

- التي كانت معتمدة لدى دائرة الاحوال المدنية والجوازات العامة قبل قرار فك الارتباط القانوني والاداري مع الضفة الغربية.
- ٤ - على كل شخص يرغب في الحصول على جواز سفر اردني مؤقت ان يتقدم بنفسه الى دائرة الجوازات العامة ومعه الطلب والوثائق المعتمدة. ولا تقبل الطلبات من غير صاحب الشأن شخصياً.
- ٥ - تعتمد الوثائق المطلوبة للحصول على جواز السفر المؤقت المصدقة من دائرة الاوقاف في الضفة الغربية المحتلة فقط.
- ٦ - تبقى جوازات السفر الصادرة قبل تاريخ ١٩٨٨/٧/٣١ سارية المفعول لحين انتهاء مدتها، وتعدل المدة لتصبح سنتين عند مراجعة حاملها لدائرة الجوازات العامة لاجراء أية معاملة على الجواز مهما كان نوعها؛ وفي هذه الحالة يتم اصدار الجواز المؤقت دون استيفاء الرسوم القانونية.
- ٧ - لا تسري هذه التعليمات على المواطنين الحاصلين على لَم شمل العائلات.
- ٨ - يستمر تجديد جوازات السفر المؤقتة لحاملها من رعايا قطاع غزة، بحيث تكون صالحة لمدة سنتين فقط.
- ٩ - التوقف عن اصدار جوازات سفر مؤقتة جديدة لرعايا قطاع غزة ممن مضى على انتهاء جوازات سفرهم سنة أو أكثر.
- ١٠ - يستمر صرف جوازات سفر مؤقتة لمدة سنتين للأشخاص المدخلين في جوازات السفر التي منحت لابناء قطاع غزة.
- ١١ - تتوقف دائرة الاحوال المدنية والجوازات العامة عن اصدار دفتر العائلة لمواطني الضفة الغربية المحتلة.
- ١٢ - تعتبر جميع دفاتر العائلة الصادرة عن دائرة الاحوال المدنية لحاملها من سكان الضفة الغربية المحتلة لاجية، ولدى مراجعتهم للدائرة لاجراء أية معاملة يوضع عليها ختم الالغاء، وتمتنع الدائرة عن اجراء أية اضافة أو تظهير عليها اعتباراً من تاريخه.
- ١٣ - تبقى دفاتر العائلة والبطاقات الشخصية بحوزة حاملها بعد الغائها، وتعتمد كوسيلة اثبات
- شخصية.
- ١٤ - تعتمد شهادات الميلاد، أو الوفاة، أو الزواج، أو الطلاق، أو حصر الارث، اذا كانت مصدقة من دائرة قاضي القضاة في الضفة الغربية، ومصدقة، كذلك، من دائرة الشؤون الفلسطينية في وزارة الخارجية.
- ١٥ - يبقى العمل سارياً ببطاقات الجسور الخضراء، أو الصفراء، على ألا تتجاوز الزيارة لحامل البطاقة الخضراء شهراً واحداً. ويستثنى من ذلك الطلبة والاشخاص العاملون في الخارج والمرضى القادمون للعلاج في مستشفيات المملكة.
- ١٦ - يستمر السماح باستيراد المنتوجات الزراعية من الضفة الغربية وقطاع غزة في ضوء الحاجة؛ وتكون المنظمة التعاونية هي الجهة المعتمدة لاصدار شهادات المنشأ للمنتوجات الزراعية المسموح بادخالها الى المملكة من الضفة الغربية؛ وتكون الهيئة الخيرية في قطاع غزة هي الجهة المعتمدة لاصدار شهادات المنشأ للمنتوجات الزراعية المسموح بها من القطاع.
- ١٧ - تقوم وزارة الزراعة في عمان باصدار التصاريح اللازمة لادخال الانتاج الزراعي بالتنسيق مع دائرة الشؤون الفلسطينية بوزارة الخارجية.
- ١٨ - يتم استيراد المنتجات الصناعية حسب الحاجة وعلى نفس الاسس المطبقة سابقاً.
- ١٩ - يسمح للهيئات في الضفة الغربية المحتلة، مثل البلديات والنقابات والجمعيات ومراكز الشباب والاندية، بسحب أرصدها من بنوك المملكة بموجب شيكات مصدقة من دائرة الشؤون الفلسطينية.
- ٢٠ - يستمر العمل، بالنسبة لقيود الاراضي، كما كان في السابق، وتعتمد التوصيات الصادرة من دائرة الاوقاف لغايات الحصول على قيود الاراضي لمواطني الضفة الغربية المحتلة. كذلك يعتمد تصديق تلك الدائرة على المعاملة الواردة من الضفة الغربية.
- ٢١ - اذا اختارت مدارس الضفة الغربية المحتلة الاستمرار بتدريس المنهاج الاردني، تقوم وزارة التربية والتعليم بوضع الترتيبات اللازمة لاجراء امتحانات الشهادة الثانوية العامة (التوجيهي)